

مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/٤٣

بإنشاء الهيئة العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الابرار واللاسلكي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٣٧ بإنشاء وزارة البريد والبرق والهاتف .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٧ بتحديد اختصاصات الوزارة المذكورة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : تنشأ هيئة عامة باسم « الهيئة العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مركزها الرئيسي مدينة مسقط .
- مادة ٢ : تتبع الهيئة وزارة البريد والبرق والهاتف وتخضع لاشراف وزيرها .
- مادة ٣ : تتولى الهيئة بمفردها في جميع أرجاء السلطنة أعمال مرفق المواصلات السلوكية واللاسلكية وتباشر نشاطها وفقا لأحكام هذا المرسوم واللوائح التي تصدر تنفيذا له ووفقا لما يكون مناسبا لها من أحكام وأنظمة مقررة للشركات التجارية .
- مادة ٤ : تحل الهيئة محل شركة عمان للمواصلات السلوكية واللاسلكية (ش.م.ع) التي تأسست في الثاني من أغسطس سنة ١٩٧٥ تحت اسم « عمان تل » في تشغيل وصيانة وتطوير مرفق المواصلات السلوكية واللاسلكية بالسلطنة ورفع مستوى أداء خدماته على النحو الموضح في هذا المرسوم .
- مادة ٥ : وتباشر الهيئة نشاطها اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ .
- مادة ٥ : تهدف الهيئة الى تحقيق الاغراض الآتية بصفة أصلية :
- (١) استلام وتشغيل وصيانة وتطوير مرفق المواصلات السلوكية واللاسلكية بسلطنة عمان داخليا ودوليا وذلك تحت اشراف وزير البريد والبرق والهاتف وبالتنسيق مع غيرها من الوزارات والوحدات الحكومية الاخرى بالسلطنة .
- كما تتولى الهيئة القيام بتقديم خدمات الاتصالات السلوكية واللاسلكية وتنفيذ أعمال الاتصالات المماثلة في كافة أنحاء البلاد حسب الخطة المعتمدة لذلك .
- (ب) في سبيل تحقيق الأهداف السابق بيانها يحق للهيئة اتخاذ ما تراه ضروريا ومناسبا وفقا للقوانين السارية في السلطنة والتي تصدر من وقت لآخر وعلى سبيل الخصوص الأعمال التالية :

١ - الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية من مصادر وطنية أو أجنبية وفقا لللائحة المقررة في السلطنة .

٢ - تنفيذ مشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية في جميع أنحاء البلاد سواء بنفسها أو عن طريق التعاقد مع غيرها نيابة عنها وتحت اشرافها .

٣ - اعداد الدراسات والخطط والبرامج بهدف التوسع في خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية بأنواعها المختلفة في جميع أرجاء السلطنة .

٤ - وضع وتنفيذ البرامج اللازمة لتدريب الموظفين العمانيين بالهيئة لتأهيلهم فيها ورفع مستوى أدائهم .

مادة ٦ : يتولى ادارة الهيئة مجلس يشكل على النحو التالي :

رئيسا	وزير البريد والبرق والهاتف
نائبا للرئيس	وزير المواصلات
عضوا	وكيل شئون المالية
"	الرئيس التنفيذي للهيئة
"	وكيل وزارة الدفاع
"	وكيل وزارة الاعلام وشئون الشباب
"	مستشار المواصلات السلكية واللاسلكية بوزارة البريد والبرق والهاتف

مادة ٧ : مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها الهيئة لتحقيق الأهداف التي انشئت من أجلها ويتولى المجلس على وجه الخصوص ما يأتي :

(أ) وضع السياسة العامة للهيئة ومتابعة تنفيذها والاشراف على نشاطاتها المختلفة .

(ب) دراسة البرامج والمشروعات التي يقترحها رئيس المجلس أو أحد أعضائه أو الرئيس التنفيذي للهيئة .

(ج) رسم السياسة المالية واقرار الخطط الاستثمارية للهيئة بالتنسيق مع السلطات المالية .

(د) اقرار الموازنة السنوية للهيئة وكذلك الموازنة الاستثمارية للهيئة لسنة واحدة أو أكثر بالتنسيق مع المديرية العامة للمالية واقرار الحساب الختامي .

(هـ) اصدار اللوائح الخاصة بالشئون المالية والادارية والمشتريات والمخازن .

(و) اقتراح تعريف أجور خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية داخليا وخارجيا بالتنسيق مع الجهات المالية المختصة واقرارها من مجلس الوزراء .

(ز) الموافقة على عقد القروض وقبول الاعانات وذلك بالتنسيق مع الجهات المالية المختصة .

(ح) تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة حسب مقتضيات العمل من أعضاء المجلس ولهذه اللجان الاستعانة بخبراء وفنيين سواء من العاملين في الهيئة أو غيرهم

مادة ٨ : يعقد مجلس الإدارة جلسة واحدة كل شهرين على الأقل ، كما يجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك بناء على دعوة من رئيس المجلس . ويتولى رئيس المجلس توجيه الدعوة الى اجتماعاته مصحوبة بجدول الأعمال .

ويتولى اعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس امانة سر دائمة تحت اشراف أمين سر مجلس الإدارة يتم تعيينهم جميعا وتحديد فئات رواتبهم بقرار من رئيس مجلس الإدارة ويلحقون بمكتبه .

ولا يصح انعقاد مجلس الإدارة الا بحضور أربعة أعضاء على الأقل بما فيهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس والرئيس لمجلس الإدارة في حالة الضرورة الملحة اتخاذ ما يراه مناسبا من القرارات التي تدخل في اختصاص المجلس أصلا بشرط ألا تتجاوز في المسائل المالية مائة ألف ريال عماني وأن تعرض هذه القرارات على المجلس في جميع الأحوال في أول اجتماع له .

مادة ٩ : لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في ممارسة بعض اختصاصاته .

مادة ١٠ : يعين الرئيس التنفيذي لشركة عمان للمواصلات السلكية واللاسلكية « عمان تل » تحت التصفية رئيسا تنفيذيا للهيئة .

مادة ١١ : يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في علاقتها بالغير وأمام القضاء . وله أن يفوض الرئيس التنفيذي للهيئة في بعض اختصاصاته .

مادة ١٢ : على الرئيس التنفيذي أن يقدم تقريرا شهريا وآخر سنويا الى مجلس الإدارة عن ما أنجزته الهيئة في المجالات المختلفة طبقا للوائحها وأنظمتها ولقرارات المجلس .

مادة ١٣ : يختص الرئيس التنفيذي بالآتي :

(أ) إدارة وتصريف شؤون الهيئة وهو المسئول عن تنفيذ السياسة المقررة لتحقيق أغراض الهيئة .

(ب) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ورئيس المجلس .

(ج) تزويد مجلس الإدارة ورئيس المجلس بجميع البيانات المتعلقة بانجازات الهيئة بالإضافة الى التقارير المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ١٤ : على الهيئة أن تحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة وبالسجلات والمستندات الخاصة بها وأن تعد موازناتها طبقا للقواعد المقررة والمتبعة في الشركات التجارية المعترف بها دون التقيد بالأنظمة الحكومية .

مادة ١٥ : تبدأ السنة المالية للهيئة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .
مادة ١٦ : تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

١ - الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة في صورة قروض أو اعتمادات رأسمالية للهيئة .

٢ - الاعتمادات المقترحة أو المقبولة على النحو المشار اليه في المادة ٧/ز من هذا المرسوم .

٣ - حصيللة أجور الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية وغيرها من الخدمات الأخرى .

مادة ١٧ : تؤول للهيئة جميع الموجودات الخاصة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية المملوكة للحكومة والتي تقوم « عمان تل » حاليا بتشغيلها وتعتبر رأس المال الدائم المقدم من الحكومة للهيئة كما يؤول للهيئة نصيب الدولة في ناتج تصفية شركة « عمان تل » .

مادة ١٨ : يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات يكون تابعا لرئيس مجلس الإدارة مباشرة ويقدر المجلس اتعابه السنوية ويختص مراقب الحسابات بتدقيق الحسابات والامور المالية الخاصة بالهيئة حسب الاصول المحاسبية المتبعة .

وعلى مراقب الحسابات أن يقدم تقريرا سنويا لمجلس الإدارة عن تدقيق الحسابات كما يجب عليه تقديم أي تقارير أخرى محاسبية يطلبها مجلس الإدارة .

أحكام انتقالية

مادة ١٩ : ينقل الى الهيئة اعتبارا من أول يوليو عام ١٩٨٠ جميع الموظفين والعمال التابعين لشركة « عمان تل » بأوضاعهم ورواتبهم وبدلاتهم وكافة ميزاتهم المقررة لهم حاليا وتظل النظم المطبقة حاليا في الشركة المذكورة بصفة مؤقتة الى أن تصدر اللوائح الجديدة للهيئة .

مادة ٢٠ : تؤول للهيئة الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٠ لشركة « عمان تل » كما تؤول اليها الاعتمادات المخصصة للموازنة الاستثمارية عن السنة المذكورة والسنوات المقبلة .

مادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ .

صدر في ٢١ جمادى الثانية ١٤٠٠

الموافق ٦ مايو ١٩٨٠

قايوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٤) الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٠